الأمم المتحدة

S/2005/840

مجلس الأمن

Distr.: General
29 December 2005
Arabic
Original: English

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه إلى مجلس الأمن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

060106 060106 05-66810 (A)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٥	٣
ثانيا - تعليقات مجلس مراجعي الحسابات	٦-٩	٤
١ - التوصيات التي تعتبر منفذة لكن لم يقر بها مجلس مراجعي الحسابات بعد	١٠-١٧	٥
٢ - توصيات تعتبر قيد التنفيذ كما أقرها المجلس	١٨-٣١	٧
٣ - توصيات تعتبرها لجنة التعويضات قيد التنفيذ، لكن المجلس لم يقرها	٣٢-٥٠	١٠
٤ - التوصيات التي لم تنفذ	٥١-٦٤	١٥
ثالثا - شكر	٦٥	١٧

أولا – مقدمة

١ – يوجز هذا التقرير، المستكمل في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣[١].

٢ – وقبل فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كانت البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات تُدرج في البيانات المالية للأمم المتحدة. وكانت مراجعتها ومتابعة تلك المراجعة مشمولة في التقارير المناسبة للمجلس[٢] والإدارة[٣]. ومنذ فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، فُصلت البيانات المالية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وقدم المجلس تقريرا كهذا إلى مجلس الأمن لأول مرة في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٣ – وبناء عليه، يُصدر مجلس مراجعي الحسابات هذا التقرير عن تنفيذ توصياته المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بالتوازي مع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن البيانات المالية للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها (انظر A/60/113).

٤ – وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ على أنه ينبغي للمسؤولية الإدارية الرئيسية والمساءلة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات أن تبقيا منوطتين برؤساء الإدارات ومديري البرامج. وفي نفس القرار، قبلت الجمعية العامة توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن تعزيز تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها الجمعية العامة، مع مراعاة الأحكام الواردة في القرار على النحو التالي:

(أ) ضرورة إلى تحديد جداول زمنية لتنفيذ التوصيات؛

(ب) الكشف عن الموظفين الخاضعين للمساءلة؛

(ج) استحداث آلية فعالة لتعزيز الرقابة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات. ويمكن أن تتخذ هذه الآلية إما شكل لجنة خاصة تتألف من كبار المسؤولين أو جهة تنسيق لمسائل مراجعة الحسابات والرقابة.

٥ – ويتناول هذا التقرير الموجز التوصيات التي يجري تنفيذها أو التي لم تنفذ. وعليه، فإنه لا يرد أي ذكر للتوصيات التي تم تنفيذها وأكد المجلس تنفيذها، ما عدا ما ورد في الفقرة ٨ أدناه.

ثانيا – تعليقات مجلس مراجعي الحسابات

٦ – أحال مجلس مراجعي الحسابات في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ تقريره[1] إلى الإدارة ليطّلع عليه مجلس الأمن. وأدرج مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مسألة النظر في التقرير على جدول أعماله في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لكنه لم يناقش محتوياته إلا في دورته المعقودة في ٢٨-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقد أوضحت لجنة التعويضات أن هذا التأخير راجع إلى الطلب الذي قدمته بعض الوفود في الاجتماع المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقدمه مجلس مراجعي الحسابات بشأن ترجمة التقرير إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ونظرا إلى أن قرار مجلس الإدارة قد ينعكس على الإجراءات التي تتخذها أمانة لجنة التعويضات، فإن هذا التأخير قد لا يكون أسهم في الحكم السليم والمساءلة، ولا في التنفيذ الفعلي لتوصياته.

٧ – ويشهد على هذا الانشغال كون لجنة التعويضات لم تقم دائما بتحديد جداول زمنية لتنفيذ التوصيات، ولم تبدأ إلاّ في آذار/مارس ٢٠٠٥ في عقد اجتماع يمكن أن يوفر آلية للرقابة تنسجم مع قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٢ باء فيما يتعلق بالعنصرين (أ) و (ج) الواردين في الفقرة ٤ أعلاه. واعتبرت لجنة التعويضات أن التوصيات التي قد قبلتها نُفّذت في الوقت المناسب، وأنه، على خلاف ما أكده مجلس مراجعي الحسابات، فإن اللجنة كانت دائما لديها آلية للرقابة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات، وهي مجلس الإدارة. وأشارت لجنة التعويضات أيضا إلى أن مجلس الإدارة، بعد نظره وإحاطته علما بتوصية مجلس مراجعي الحسابات بدراسة مدى مناسبة إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات، لم يكن يميل إلى استحداث لجنة رسمية لمراجعة الحسابات، رغم أنه قد أنشأ لجنة رقابة غير رسمية للإشراف على دراسة التعويضات المزدوجة المحتملة في الفئتين ألف وجيم. **ويحيط مجلس مراجعي الحسابات علما بأن نطاق اختصاص لجنة الرقابة غير الرسمية محدود، وهو أمر يختلف عما عليه الحال بالنسبة للجان الرقابة الأخرى المنشأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأنه سيعود إلى بحث المسألة في إطار عملية المراجعة القادمة.**

٨ – وفيما يلي الاستنتاجات التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) ثمان من توصيات المجلس البالغ عددها ٢٠ (٤٠ في المائة) قد نُفذت بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ بيد أن المجلس لم يقر بعد بتنفيذ اثنتين من تلك التوصيات التي تعتبر لجنة التعويضات أنها قد نفذتها؛

(ب) هناك تسع توصيات (٤٥ في المائة) لا تزال قيد التنفيذ، ولم يقر المجلس بعد بصحة المرحلة التي بلغها التنفيذ بالنسبة لثلاث منها؛

(ج) ثلاث لم تنفذ بعد (١٥ في المائة).

٩ - وقد أكدت الجمعية العامة من جديد في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٧٢/٥٩ ''أهمية التنسيق الفعال بين وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في تنفيذ ولاية كل منها، وذلك من أجل الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الموارد وتبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة''. ويسر المجلس أن يفيد بأنه في مجال تنفيذ توصياته، وفي المجالات الأخرى أيضا، استمر التنسيق الكامل مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١ - التوصيات التي تعتبر منفذة لكن لم يقر بها مجلس مراجعي الحسابات بعد

١٠ - **في الفقرة ٣٦ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم إلى مجلس الأمن**[١] أوصى المجلس بأن توجه أمانة لجنة التعويضات النظر إلى الافتقار إلى قرار من جانب مجلس الإدارة في موضوع الفوائد المستحقة عن التعويضات.

١١ - **تعليق الإدارة** - ردا على ذلك، أبلغت لجنة التعويضات مجلس مراجعي الحسابات بأن مجلس الإدارة اتخذ مقررا بشأن الفوائد المستحقة عن التعويضات في دورته المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٥. ففي المقرر ٢٤٣، قرر مجلس الإدارة، مراعاة للصيغة المستخدمة في المقرر ١٦، ألا يتخذ أي إجراء إضافي فيما يتعلق بمسألة دفع الفوائد. ولاحظت لجنة التعويضات أن أيا من أصحاب المطالبات أو الحكومات المطالبة لا يتمتع بسلطة إلزام مجلس الإدارة بتحديد طريقة حساب الفوائد ودفعها. ومع أن الفقرة ١ من المقرر ١٦ تنص على منح الفوائد ''ابتداء من تاريخ الخسارة المتكبدة إلى تاريخ الدفع''، إلا أن الفقرة ٢ تنص على أن ينظر مجلس الإدارة في طرائق حساب الفوائد ودفعها ''في الوقت المناسب''.

١٢ - وأشارت لجنة التعويضات إلى أن مجلس الإدارة ذكر في مقرره ٢٤٣ إنه ليس ثمة أي وقت مناسب للنظر في هذه المسائل، وإنه لن يتخذ أي إجراء إضافي. والنتيجة العملية هي أنه لن يتم دفع فوائد على التعويضات. وبموجب المادة ٤٠ (٤) من القواعد المؤقتة لإجراءات التعويضات للجنة التعويضات، فإن قرار مجلس الإدارة نهائي وليس قابلا للطعن أو المراجعة سواء من حيث الإجراءات أو الموضوع أو على أي أساس آخر.

١٣ - وعلّقت أمانة لجنة التعويضات أيضا بأنه علاوة على ذلك فإن مكتب الشؤون القانونية قد أكد في فتوى قانونية مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ أن الإلزام بدفع التعويضات (بما فيها الفوائد) يقع على كاهل العراق وليس لجنة التعويضات أو الأمم المتحدة عموما. وقد نصّت الفتوى التي صدرت قبل اتخاذ المقرر ٢٤٣، ضمن جملة أمور، على أن

''الفوائد التي قد يمنحها مجلس إدارة لجنة التعويضات لا تشكل خصوما طارئة أو خصوما تستحق عنها فوائد على الأمم المتحدة''. ورأت الفتوى أيضا أن مجلس الإدارة قد يواجه صعوبات جمة في اتخاذ مقرر بشأن طرائق حساب الفوائد ودفعها، وأشارت إلى أن أيّا من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أو القرارات اللاحقة المُتخذة تأييدا للفرع هاء - منه المتعلق بصندوق التعويضات، لم يعط توجيهات أو ينصّ بشكل قاطع على أنه ينبغي دفع فوائد.

١٤ - ولاحظت أمانة لجنة التعويضات أن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ستحمي لجنة التعويضات وصندوق التعويضات والأمم المتحدة بأكملها ضد المنازعات المتعلقة بهذه المسألة. واعتبرت الأمانة استنادا إلى ذلك المقرر، أن هذه التوصية قد نُفذت وأن المسالة باتت منتهية.

١٥ - **وفي الفقرة ١٥٧**، أوصى مجلس مراجعي الحسابات لجنة التعويضات بإيلاء عناية خاصة لأمن معلوماتها إلى غاية انتهاء مأموريتها.

١٦ - **تعليق الإدارة** - يدرك قسم خدمات المعلومات بأمانة لجنة التعويضات أهمية أمن المعلومات، وأنه ما برح يولي اهتماما خاصا لهذه المسألة. وفي الواقع، فإن الأمن يُنفذ على مستويات متعددة (مثل الوصول إلى الشبكة، والوصول إلى قاعدة البيانات، والوصول إلى التطبيقات، والوظائف الأمنية على نطاق التطبيقات وتحصين الوصول إلى الإنترنت). وتخضع المنافذ الأمنية باستمرار للرصد والمراقبة والتوثيق عن طريق نظام طلب مكتب المساعدة. ويقوم خادم استكمال النظام تلقائيا، كل أسبوع، بتحديث الرقعات الحساسة للنظم وغيرها لجميع أجهزة الحواسيب في لجنة التعويضات، كما يجرى استكمال الأنماط المقاومة للفيروسات يوميا وبشكل تلقائي لجميع الحواسيب.

١٧ - وأشارت أمانة لجنة التعويضات أيضا إلى أنها تحتفظ بمستوى أمني عال وأنها شدّدت سياساتها الأمنية العامة من أجل تلبية المطالب الأمنية المتزايدة باستمرار. ويجرى تنفيذ سياسات أمنية جيدة تتسم بالصرامة ومراعاة الأصول المهنية على نطاق نظم المعلومات في لجنة التعويضات وشبكاتها وقواعد بياناتها. ويجرى حاليا استكمال هذه السياسات وتوثيقها على نحو أكمل في إطار إجراءات التشغيل المعيارية لقسم نظم المعلومات التابع للأمانة، مما يعكس تنفيذها المادي الحالي، بما في ذلك التكنولوجيات المتجددة التي يمكن أن تنهض بكفاءة و/أو أمن نظم لجنة التعويضات.

٢ - توصيات تعتبر قيد التنفيذ كما أقرها المجلس

١٨ - **في الفقرة ١٩٦**، أوصى المجلس بأن تستعرض لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أمن وسلامة محفوظاتها وفق منظور طويل الأجل.

١٩ - **تعليق الإدارة** - أولت أمانة لجنة التعويضات العناية الواجبة لأمن وسلامة السجلات وللتقارير المتعلقة بظروف الأمن والسلامة المقدمة من الدوائر الأمنية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفي مقر الأمم المتحدة. واستنادا إلى ما توصلت إليه هذه التقارير، قامت أمانة اللجنة بإدخال تحسينات على ظروف الأمن والسلامة في أحد المباني ضمن حدود الوسائل المتاحة لها. كما جرى تركيب أجهزة الكشف عن الدخان (متصلة بشبكة شركة الأمن المسؤولة عن المبنى ومع الفرقة السويسرية لإطفاء الحرائق ومعدات لإطفاء الحرائق في جميع المواقع. وجهز الموقع الرئيسي للتخزين (٦٠٠ متر مربع في القبو الرابع) بمرشّات للمياه وبباب مدعم للمدخل، وسيستخدم هذا الموقع ومعه موقعان آخران للتخزين خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويقصر دخول مناطق التخزين على موظفي السجل، وتقوم شركة أمن بتوفير خدمات المراقبة خارج ساعات العمل. وقد طلبت لجنة التعويضات استبدال الأبواب المفضية إلى موقع تخزين الطلبات أو تدعيم هذه الأبواب.

٢٠ - كما لاحظت اللجنة أن قبو فيلا لابولوز يستخدم لتخزين سجلات الطلبات المحفوظة، وأنه قد تم تنفيذ تدابير خاصة للأمن والسلامة في هذا الموقع، وجرى تركيب جهاز يعمل بالأشعة تحت الحمراء ويجري تشغيله بعد ساعات العمل. ومن ثم فإن أمانة لجنة التعويضات تعتبر أنها بذلت ما في وسعها لضمان سلامة محفوظات اللجنة خلال فترة بقائها في عهدتها.

٢١ - **أفرد المجلس مزيدا من الدراسة للمسألة، وما زال القلق يساوره بشأن السلامة المادية لجزء من محفوظات اللجنة بسبب عدم توفر أبواب مدعمة على نقطة دخول تتسم بالضعف في حيز مخصص للعموم.**

٢٢ - **في الفقرة ٤٦**، أوصى المجلس في الفقرة ٤٦ بأن تبادر اللجنة إلى تصحيح الأخطاء المحاسبية وأن تعمل على تقليل هذا النوع من الأخطاء.

٢٣ - **تعليق الإدارة** - جرى تسوية أوجه الاختلاف بين نظامي المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤٥ من الوثيقة S/2004/788 فيما يتعلق بالمدفوعات للمفوضية العليا للاجئين في بلغاريا. عقدت اجتماعات بين قسم دفع المطالبات وقسم نظم المعلومات في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٤ لمناقشة الطرق الكفيلة بالحد من الأخطار ذات الصلة. ويعتبر مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن الدمج المباشر للنظامين غير قابل للتنفيذ. وقد أجرت أمانة لجنة

التعويضات تحليلا تقنيا في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وأحالت نتائجه إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتضمن هذا التحليل ما لاحظته أمانة اللجنة من أن إقامة وصلة تحاورية مباشرة سيكون أكثر فعالية فيما يخص الحد من التأخير والأخطاء المحتمل حدوثها خلال المعالجة بالدفعات. وقد أجريت بعض المناقشات غير الرسمية، لكن لم يرد رد خطي من مكتب الأمم المتحدة في جنيف حتى أيار/مايو ٢٠٠٥.

٢٤ - **في الفقرة ١١٧**، أوصى المجلس بان تتخذ لجنة التعويضات خطوات إضافية لاستعادة الأموال غير الموزعة، وذلك وفقا لاستراتيجيتها للإنجاز.

٢٥ - **تعليق الإدارة** - واصلت لجنة التعويضات استلام تقارير توزيع المدفوعات وإعادة الأموال غير الموزعة التي حصلت عليها من الحكومات والمنظمات الدولية. وخلال عام ٢٠٠٤، أرسل مجلس الإدارة والأمانة مذكرات خاصة إلى الحكومات التي تأخرت عن تأدية التزاماتها لأكثر من عام. كما دعيت ثلاث حكومات لحضور اجتماعات فريق العمل المعني بهذا الشأن. وأرسلت حكومتان مندوبين عنها في كانون الثاني/يناير، ووعد هذان المندوبان بمتابعة الأمر مع عاصمتيهما. ولا يزال هذا الموضوع مدرجا على جدول أعمال مجلس الإدارة.

٢٦ - **في الفقرة ١٦٤**، أوصى المجلس بأن تواصل لجنة التعويضات الاحتفاظ بجرد شامل للأصول من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووثائق الإثبات ذات الصلة، بحيث تضمن استمرار إمكانية الوصول إلى نظمها وبياناتها الأساسية وإتاحتها بعد إنجاز أنشطتها.

٢٧ - **تعليق الإدارة** - واصلت لجنة التعويضات عملية تشغيل وتحديث وتحسين أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها والوثائق المتعلقة بتطبيقاتها. ويجري العمل لإضفاء الطابع الرسمي على المفاهيم المتعلقة بالإجراءات والسياسات المتعلقة الدائمة للمحفوظات المطبقة على المعلومات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يكفل توفر هذه المعلومات وضمان الوصول إليها على نحو ملائم بعد إنجاز أنشطة لجنة التعويضات.

٢٨ - **في الفقرة ١٨٤**، أوصى المجلس بأن تتخذ الأمم المتحدة قرارا، على وجه السرعة، بشأن استراتيجية الإنجاز ومراحلها ومواعيدها النهائية وطرائق تنفيذها، بما في ذلك: (أ) تدابير تصفية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، تحت إشراف سلطة ملائمة؛ (ب) نقل الأنشطة المتبقية إلى جهة ملائمة؛ (ج) تاريخ انتهاء عمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات؛ (د) المواعيد النهائية للتصحيحات وغيرها من الاستفهامات وعمليات تسديد المطالبات

الموافق عليها، بما يكفل خفض التكاليف إلى الحد الأدنى وتحسين المساءلة عن العمليات المالية بوجه عام في الوقت نفسه؛ (هـ) مشاركة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في جميع المراحل.

٢٩ - **تعليق الإدارة** - قدمت أمانة اللجنة إلى مجلس الإدارة مذكرة عن الإنهاء التدريجي لعمل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وبقيت هذه المذكرة قيد الدراسة لدى مجلس الإدارة. وعلاوة على ذلك، اتخذ مجلس الإدارة قرارات بشأن المواعيد النهائية لاستلام التماسات التصحيح عملا بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات. وخلال الجلسة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، حدد المجلس ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موعدا نهائيا للحكومات المقدمة للالتماسات والتي لم تحدد بعد مكان وجود المطالبين، كي تعمد إلى تحديد مكان وجودهم وإعلام الأمانة عن أي مطالب تم تحديد مكان وجوده، كي يتسنى لها دفع مبلغ التعويض المستحق له. وما زال الموضوع مدرجا على جدول أعمال مجلس الإدارة وسيكون موضوع اجتماعات غير رسمية يعقدها فريق العمل قبيل انعقاد الدورة المقبلة. وكان من المقرر أن يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمراجعة حسابات أنشطة التصفية، وذلك خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٥. ويتوقع أن تشمل هذه العملية جميع المهام المتبقية للجنة التعويضات وخطط الأنشطة المستقبلية. وقد تعهد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتزويد أمانة لجنة التعويضات بالمشورة المستمرة المتعلقة بكيفية تنفيذ هذه العملية.

٣٠ - **في الفقرة ١٩٤**، أوصى المجلس بأن تتخذ لجنة التعويضات والأمانة العامة للأمم المتحدة الخطوات الملائمة لإدارة المحفوظات وحفظها وتبسيط الإطلاع عليها في الأجل الطويل.

٣١ - **تعليق الإدارة** - تبين الصفحات من ٧ إلى ٩ من الوثيقة المرجعية S/AC.26/SR.133 المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ بأن مجلس إدارة لجنة التعويضات قد أخذ في الاعتبار إدارة المحفوظات وحفظها وتبسيط الإطلاع عليها في الأجل الطويل منذ آذار/مارس ٢٠٠٤. وقد اعتمد مجلس الإدارة في دورته المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أموالا للاحتفاظ بموظفين لتنفيذ سياسة الاضطلاع بأعباء المحفوظات الخاصة باللجنة، فيما يتعلق بسجلات أفرقة المفوضين ووحدات المطالبات التي أنهت أعمالها قبل إقرار المجلس لهذه السياسة. كما أعدت الأمانة مشروع سياسة للوصول إلى المحفوظات بغرض عرضها على المجلس في دورته القادمة. وأفادت لجنة التعويضات باستخدام تطبيقات برامج حاسوبية جديدة لحفظ السجلات، بالرغم من أن مجلس مراجعي الحسابات لم يوافق على ذلك بعد.

٣ - توصيات تعتبرها لجنة التعويضات قيد التنفيذ، لكن المجلس لم يقرها

٣٢ - **في الفقرة ١١٣**، أوصى المجلس بأن تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بالخطوات التالية لضمان الاستمرارية والتحسينات في ميدان المساءلة: (١) وضع آليات الهدف منها إعداد بنية أساسية كاملة وملائمة لدفع التعويضات بعد توقف لجنة التعويضات ببنيتها الحالية عن العمل، (٢) دمج مساءلة البلدان المتلقية عن المدفوعات المسددة لهم ومنهم بعد انتهاء عمل لجنة التعويضات.

٣٣ - **تعليق الإدارة** - عملا بمذكرة المعلومات الصادرة عن أمانة اللجنة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن الإنهاء التدريجي لعمل لجنة التعويضات، وبناء على طلب من مجلس الإدارة، أعدت الأمانة العامة للأمم المتحدة ميزانية مقترحة لأمانة أصغر حجما (٣٠-٣٥ فردا) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وقد نظرت لجنة الشؤون الإدارية في الميزانية المقترحة وأقرتها خلال دورتها الثامنة عشر المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وما زالت مسألة الترتيبات الواجب اتخاذها بعد ٢٠٠٦ مدرجة على جدول أعمال مجلس الإدارة. وبالتالي فإن الأمانة تعتبر التوصية قد نفذت وما زالت التأثيرات المترتبة عليها مستمرة. كما أحاطت أمانة اللجنة علما بأن إيرادات صندوق التعويضات كانت أكبر مما هو متوقع، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى ارتفاع أسعار النفط. وبالتالي فقد أعادت الأمانة حساب إسقاطاتها وتوقعت أن يكون في وسعها تسديد جميع المطالبات الفردية كاملة خلال ٢٠٠٦.

٣٤ - وفيما يتعلق بالمراجعة الداخلية للحسابات خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لم توضع أي ترتيبات لعام ٢٠٠٧ بالرغم من ضرورة استمرار تغطية المراجعة الداخلية، لا سيما عملية تسديد المطالبات، ربما حتى نهاية ٢٠٠٧ على الأقل.

٣٥ - **في الفقرة ١٤٦**، أوصى المجلس بأن يوفر مجلس الإدارة الموارد الملائمة اللازمة للمراجعة الداخلية للحسابات، دون أي قيود، وأن ينظر في نتائج مراجعة الحسابات، لاسيما ما يتعلق منها بعملياته الخاصة، وبما يكفل المساءلة والشفافية.

٣٦ - **تعليق الإدارة** - أعلمت أمانة لجنة التعويضات مجلس الإدارة بأن المجلس قد أقر وظيفة مراجع حسابات ثانية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأشارت إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية شغل هذه الوظيفة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. كذلك أعلمت الأمانة مجلس الإدارة بأن لجنة التعويضات عازمة على الاستمرار في التقيد بالفتوى القانونية المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والتي أعدها مكتب الشؤون القانونية بشأن النطاق المناسب لعمليات مراجعة حسابات لجنة التعويضات التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. كذلك أقرت لجنة الشؤون الإدارية إدراج وظيفتي مراجع حسابات

من الفئة ف-٤ لعام ٢٠٠٦، في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وبكلفة ٢٠٠ ٣٨٢ دولار، بما يتماشى والتكاليف المعيارية لموظفي لجنة التعويضات، وشجعت الأمين التنفيذي على مواصلة مشاوراته مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، آملة في أن يتفق الأمين التنفيذي ومكتب خدمات الرقابة الداخلية على خطة عمل لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لعام ٢٠٠٦، عملا بمذكرة التفاهم لعام ٢٠٠٣ أو بتمديد صلاحية هذه المذكرة وفقا للضرورة.

٣٧ - وذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن المراقب المالي للأمم المتحدة قد أقر وظيفة مراجع حسابات ثانية لدى لجنة التعويضات في تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفقا لما ورد في تقرير مجلس الإدارة لعام ٢٠٠٤، لكن مجلس إدارة اللجنة لم يوافق على شغل هذه الوظيفة إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أي بعد ٤ سنوات ونصف تقريبا من تقديم الطلب. وفي تلك الأثناء استخدمت الوظيفة التي أقرت لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في شغل منصب موظف قانوني. وكان المكتب عازما على شغل الوظيفة عندما تصبح شاغرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لكن المرشح قرر الانسحاب. فعمد المكتب عندئذ إلى شغل الوظيفة مؤقتا بموظف من المقر. وجرى شغل الوظيفة لاحقا في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد أعرب مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن قلقه من أن لجنة التعويضات ما زالت تتمسك بتطبيق الفتوى القانونية الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية على الرغم من أن الجمعية العامة أشارت في قرارها A/RES/59/271 إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو الجهة التي ينبغي أن تتولى مراجعة حسابات عملية تسوية المطالبات بجميع جوانبها.

٣٨ - وفيما يتعلق بالملاحظات والتوصيات الصادرة عن مكتب الرقابة الداخلية بشأن مراجعة الحسابات التي أجراها في عام ٢٠٠٢ للمطالبات من فئة ''طاء ٣'' في الجزء الثاني من الدفعة الثالثة، أشارت لجنة التعويضات إلى أن دورة حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لمجلس الإدارة قد صححت الخطأين الحسابيين اللذين اكتشفهما المكتب، والخطأ الحسابي الثالث الذي اكتشفته الأمانة خلال استعراضها التقارير الأولية لمراجعة الحسابات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وذلك عملا بالمادة ٤١ من القواعد الموقعة لإجراءات المطالبة. كما أحاط المجلس علما بتقرير مراجعة الحسابات النهائي الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، و لم يوعز للأمانة باتخاذ أي خطوات أخرى في هذا الصدد. وعلى ذلك فإن أمانة لجنة التعويضات تعتبر هذا الموضوع منتهيا.

٣٩ - وفيما يتعلق بإصدار مطالبات مزدوجة، أشارت الأمانة إلى أنها ''تدرك خطر ازدواجية المطالبات منذ بدأت عملية تجهيز المطالبات، وأنها اتخذت خطوات من أجل التعرف على هذه المطالبات وإلغائها خلال عملية تجهيز المطالبات''. وقد عالج فريق المفوضين المعني

بالفئة ''ألف'' موضوع المطالبات المزدوجة في تقريره الأول (S/AC.26/1994/2) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد تم تحديد ٨٥٠ ٣٧ مطالبة من الفئة ''ألف'' على أنها مطالبات مزدوجة والتحقق منها خلال عملية تجهيز المطالبات. وأقر فريق المفوضين المعني بالفئة ''ألف'' بوجود حدود لقدرة تكنولوجيا البرامج الحاسوبية على التعرف على المطالبات المزدوجة المحتملة، وأن للحكومات المقدمة للمطالبات دورا تؤديه في هذا الشأن.

٤٠ - وردا على ذلك، تلقت أمانة لجنة التعويضات عددا من الالتماسات من الحكومات لتصحيح مطالبات تم تحديدها على أنها مزدوجة، لكن البرنامج الحاسوبي الموجود لدى اللجنة لم ينجح في اكتشافها لأن الأسس التي استند إليها في تحديد ازدواجية المطالبات تقع خارج نطاق بارامترات البرنامج. وبحلول منتصف ٢٠٠٥، جرى تصحيح ٠٠٠ ٧ مطالبة إضافية تقريبا من الفئة ''ألف''، نتيجة للالتماسات التي قدمتها الحكومات. ووصل مجموع المطالبات المزدوجة المصححة من الفئة ''ألف'' إلى أكثر من ٠٠٠ ٤٥ مطالبة مصححة من خلال الآليات التي وضعها فريق الفئة ''ألف''.

٤١ - وقد خضعت المطالبات من الفئة ''جيم'' لمعالجة مماثلة للمعالجة التي خضعت لها الفئة ''ألف'' بهدف تحديد المطالبات المزدوجة خلال عملية تجهيز المطالبات. وتم التعرف على ٠٠٠ ٥ مطالبة مزدوجة وإلغاؤها خلال عملية تجهيز المطالبات.

٤٢ - أشارت أمانة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى أنها كانت تجري في ذلك الوقت عملية موسعة بالوسائل الإلكترونية لتحديد التعويضات المزدوجة في الفئتين ألف و جيم وتحديد المطالبات التي كان يتعين أن تتلقى أقل مبلغ في الفئة ألف بموجب قرار مجلس الإدارة ٢١. وذكرت أن هذه العملية كانت جارية. واستخدمت الأمانة عمليات البحث الالكترونية عن المطالبات المزدوجة المذكورة في برنامج المطالبات المتأخرة الفلسطينية، وبرنامج البدو، وبرنامج المطالبات المتأخرة من الفئتين ألف و جيم.

٤٣ - وعلقت اللجنة أيضا بأنه في شباط/فبراير ٢٠٠٥ طلبت من مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقديم خبرة محاسبية قانونية داخلية تتعلق بدراسة التعويضات المزدوجة المحتملة للمطالبات من الفئتين ألف وجيم التي شرعت الأمانة في إجرائها. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أبلغ المكتب الأمانة بأنه لا يملك هذه الخبرة الداخلية وبدلا من ذلك اقترح الاستعانة بخبراء استشاريين خارجيين. وقد نظر مجلس الإدارة في دورته المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في هذه المسألة، وأحيلت على لجنة الرقابة غير الرسمية التابعة للمجلس لإجراء مزيد من المناقشات بشأنها، بما في ذلك مسألة ما إذا كان يتعين إشراك مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذه الدراسة في ضوء إقراره بالافتقار إلى الخبرة الداخلية اللازمة.

٤٤ - ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن دور التحقيق في حالات الغش أنيط بشعبة التحقيقات التابعة له. وفي هذا الصدد، قامت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات الأولى التابعة له وشعبة التحقيقات بإجراء تقييم مشترك لمسألة ازدواج مدفوعات المطالبات من الفئتين ألف وجيم. وترى شعبة التحقيقات أنه من الضروري القيام بعمل إضافي لتحديد ما إذا كان هناك غش. وبغية القيام بمزيد من الاستعراضات للمطالبات المزدوجة من الفئتين ألف وجيم، طلب المكتب من اللجنة توفير التمويل للمكتب للاستعانة بمستشار له قدرات تتعلق بالتحقيق في مجالي تكنولوجيا المعلومات والغش. فمراجعا الحسابات الاثنين التابعين للجنة لم يكونا يملكان هذه الخبرة الخاصة و لم يمكن للمكتب توفير هذه الموارد من ميزانيته العادية. وأشار المكتب إلى أن مجلس الإدارة قرر على ما يبدو أن تعين اللجنة مباشرة أحد الخبراء الاستشاريين لإنجاز هذا العمل. ورتبت اللجنة التعاقد مع جهة خارجية تتمتع بخبرة محاسبية في مجال الطب الشرعي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عقب عملية عطاءات تنافسية، لتقييم مدى معقولية وملاءمة ''عملية مطابقة الأسماء التي يشوبها الالتباس'' التي أجرتها الأمانة حتى الآن وللتوصية باتخاذ تدابير إضافية، إذا وجدت، من شأنها أن تستخدم بكيفية مفيدة ومعقولة لتوليد زيادة نسبية كبيرة من الناحية الإحصائية في عدد التعويضات المزدوجة المحتملة. وكان يتعين على الخبير الاستشاري إعداد تقرير بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وسيقدم تقرير الخبير وتحليل أمانة اللجنة على السواء إلى المجلس لينظر فيهما ويتخذ إجراءات بشأنهما.

٤٥ - **ويعرب المجلس عن سروره لأن اللجنة كانت تقوم بإجراءات أكثر شمولا في عام ٢٠٠٥، لكنه يشير الى أن أمانة اللجنة حددت مخاطر المطالبات المزدوجة في عام ١٩٩٤، وأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية وجه انتباه اللجنة إلى هذه المخاطر في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩، بينما علق مجلس مراجعي الحسابات أيضا في تقريره لعام ١٩٩٨ المقدم إلى الجمعية العامة على مسألة المطالبات المزدوجة.**

٤٦ - **وفي الفقرة ٢٠٠٣**، أوصى المجلس بأن تقوم اللجنة، في سياق إلغائها التدريجي، بإيلاء عناية خاصة لاستراتيجيتها لمنع الغش.

٤٧ - **تعليق الإدارة** - لم تورد أمانة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أي حالات للغش الداخلي أو الغش المفترض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في رسالة موجهة إلى المراقب المالي للأمم المتحدة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وذكرت الأمانة أنها اتخذت عددا من الإجراءات بهدف السعي إلى منع الغش أو الغش المفترض. فعلى سبيل المثال، أُجريت عمليات للتدقيق والمطابقة الإلكترونية واليدوية بهدف الكشف عن المطالبات

المزدوجة أو المتداخلة أو المتضاربة على نحو ما ذكر أعلاه. وتوقعت أمانة اللجنة أن يساعد كل من تقرير الخبير الذي يعده الخبير الاستشاري في المحاسبة القانونية وتحليل الأمانة مجلس الإدارة على النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات المناسبة المتعلقة بمنع الغش.

٤٨ - وعلقت أمانة اللجنة بأنها ساعدت أيضا فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة دال ٢ في استعراضه للمطالبات المتأخرة الفلسطينية من الفئة دال، وهي طائفة من المطالبات ذات مخاطر كبيرة فيما يتعلق بالمطالبات المبالغ فيها. وترد بالتفصيل في التقرير التدابير الموسعة التي اتخذتها الأمانة بتوجيه من فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة دال ٢ الى جانب توصياته المتعلقة بالمطالبات من الفئة دال ٢ وتوصياته فيما يتعلق بالمطالبات الفردية الفلسطينية عن الأضرار التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (مطالبات الفئة دال)، الذي وافق عليه مجلس الإدارة في دورته المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتلاحظ الأمانة أن جميع المطالبات من الفئات دال وهاء وواو استعرضت بشكل منفرد وفحصت أدلتها الداعمة. وعُرضت الاختلالات في الأدلة على نظر فريق المفوضين المعني ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبا من إجراءات. وقد كانت المطالبات من الفئات ألف وباء وجيم ذات طابع إنساني و لم تكن تستعرض بشكل منفرد، بل كانت تعالج بشكل جماعي على وجه الاستعجال. غير أن مجلس الإدارة حدد مبالغ التعويض المقدمة لأصحاب المطالبات المقبولة من الفئتين ألف وباء في مستوى منخفض نسبيا، أما صيغة التعويض الإلكترونية التي وضعها فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة جيم فقد أخذت في الاعتبار احتمال الغش، وأسفر ذلك عن توصية الفريق بدفع مبالغ تعويض متواضعة. ولذلك، تعتبر أمانة اللجنة أنها نفذت هذه التوصية إلى أقصى حد ممكن وفقا لولاية اللجنة.

٤٩ - وأبرز مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن أحد مراجعي الحسابات التابعين له قدم خدمات استشارية للجنة خلال زيارة ميدانية للكويت للتحقيق في مدفوعات مطالبات الفئة دال. وكشف المكتب عن أن أصحاب المطالبات أساؤوا استعمال النظام بتقديم مطالبات زائفة بمساعدة شركات المحاسبة في الكويت. وذكر تقرير المكتب عن الخدمات الاستشارية أنه، على نحو ما أبلغ به المكتب اللجنة في السابق، ليس هناك أي تدابير داخل اللجنة لاتخاذ إجراءات ضد أصحاب المطالبات الزائفة. وكان المكتب يرى أن اللجنة لم تتخذ أيضا إجراءات للتحقيق في حالات الغش المفترض في جميع فئات المطالبات و لم تنشئ وحدة للتحقيق للقيام بذلك.

٥٠ - ويلاحظ المجلس المبادرات الجارية، لكن على نحو ما ذكر سابقا، يشير إلى أن اللجنة لم تشرع في النظر بصورة منهجية في اتخاذ إجراءات بشأن المدفوعات المزدوجة من

خلال الوسائل الإلكترونية إلا في عام ٢٠٠٥، رغم أن اللجنة ذاتها، بالإضافة إلى نتائج عمليات المراجعة الداخلية والخارجية أبرزت هذه المخاطر منذ عام ١٩٩٧.

٤ - التوصيات التي لم تنفذ

٥١ - **في الفقرة ٧٢**، أوصى المجلس بأن تقوم اللجنة بجمع وثيقة واحدة تتضمن تفاصيل المعايير والمنهجيات التي طبقتها لتحقيق أهدافها.

٥٢ - **تعليق الإدارة** - لاحظت أمانة اللجنة أن التحقيقات الأولية التي يقوم بها مديرو وحدات تسوية المطالبات الأخرى ركزت، في جميع الحالات، على منهجيات معينة وليس على صورة عامة. وتتوقع الأمانة أن تتوقف جدوى هذه المنهجيات في المستقبل بالنسبة لمن يسعون إلى الحصول على التوجيه على مدى تيسر الحصول على هذه المعلومات الذي سيصبح أكثر صعوبة إذا أدمجت جميع المعلومات في وثيقة واحدة مفرطة في الطول. وقد اعتبرت أمانة اللجنة أن توصية المجلس في الواقع لا تحقق الأثر المرجو، و لم تر داعيا لتنفيذها. وعُرضت توصية المجلس على نظر مجلس الإدارة في دورته المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وأعرب المجلس عن اتفاقه في الرأي مع الأمانة بشأن جدوى هذه الوثيقة. وترى الأمانة أن جميع هذه الوثائق ستحدد وتفهرس وتصنف بشكل واضح، وسيكون من الممكن الحصول عليها بسهولة باستخدام التطبيق الحاسوبي الذي استحدثته اللجنة. **ويخطط المجلس لاستعراض هذا التطبيق في عمليته المقبلة لمراجعة الحسابات.**

٥٣ - **وفي الفقرة ١١٢**، أوصى المجلس بأن تعيد اللجنة النظر في قرارها بألا تطلب من الدول الأعضاء أن تدرج في جميع شهادات مراجعة الحسابات معلومات شاملة ومستكملة عن أنظمتها الوطنية لدفع التعويضات.

٥٤ - **تعليق الإدارة** - أشارت أمانة اللجنة إلى أن مجلس الإدارة نظر في التوصية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ورفض العمل بها. ولذلك، اعتبرت أمانة اللجنة أن هذه المسألة منتهية.

٥٥ - وقررت اللجنة الاعتماد على الدول الأعضاء في مرحلة دفع التعويضات. ويرى المجلس أنه بغية كفالة سداد المدفوعات إلى أصحاب المطالبات في آخر المطاف، ينبغي للدول الأعضاء أن تدرج جميع المعلومات الهامة المتصلة بهذه المدفوعات. وستكون هذه الممارسة متمشية مع قرار مجلس الإدارة رقم ١٨ الذي يذكر أنه ”قبل تلقي الدفعة الأولى من لجنة التعويضات أو مباشرة بعد ذلك تقدم كل حكومة معلومات خطية عن طريق الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة عن الترتيبات التي اتخذتها لتوزيع الأموال على أصحاب المطالبات، وتبلغ لاحقا وعلى وجه السرعة عن أي تغييرات تلحق بهذه الترتيبات“. **وما زال المجلس**

قلقا من أن اللجنة، على خلاف وكالات الأمم المتحدة الأخرى، اعتمدت على وثائق غير كاملة لإجراءات الدفع الخاصة بشركائها.

٥٦ - **وفي الفقرة ١٢٦**، أوصى المجلس بأن تقوم اللجنة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقييم مشترك للمخاطر بغية وضع خطة مناسبة لمراجعة الحسابات.

٥٧ - **تعليق الإدارة** - ردا على ذلك، عرضت الأمانة بإيجاز للإجراءات التي اتخذتها لمحاولة إجراء هذا التقييم وعزت عدم القيام به إلى عدم اتخاذ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشكل متكرر للترتيبات الإدارية اللازمة. ويرد وصف هذه الترتيبات في وثيقة معنونة ''التسلسل الزمني لتقييم المخاطر لمكتب خدمات الرقابة الداخلية'' قدمتها الأمانة إلى المجلس. وبينت الأمانة أيضا الإجراءات التي اتخذتها في الآونة الأخيرة في محاولة لإجراء عملية الدروس المستفادة المشتركة مع المكتب بدل إجراء تقييم مشترك للمخاطر؛ وبالنظر إلى المرحلة المتقدمة من الإنهاء التدريجي للجنة، ترى الأمانة أن هذا سيكون عملية أكثر نفعا من إجراء تقييم مشترك للمخاطر. وفي خريف عام ٢٠٠٤، اقترحت الأمانة إجراء هذا الاستعراض المشترك على المكتب. وحظي هذا المقترح بالقبول مبدئيا من المكتب الذي قدم الإطار المرجعي المقترح إلى الأمانة للتعليق عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفي مذكرة موجهة إلى المكتب مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أحالت الأمانة تعليقاتها على الإطار المرجعي مع التأكيد على استعدادها للمضي قدما.

٥٨ - وذكرت اللجنة أنه رغم مناقشة الاستعراض المقترح مجددا مع المكتب في اجتماع عقد في فيينا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لم يقترح المكتب أي شيء آخر منذ ذلك الحين، باستثناء توصية وردت في تقريره لمراجعة الحسابات عن الدفعة الخامسة من المطالبات من الفئة واو ٤ بوضع مبادئ توجيهية لتقديم الملفات المتعلقة بالمطالبات البيئية كجزء من عملية الدروس المستفادة. والأمانة على استعداد للمشاركة مع المكتب في إجراء عملية للدروس المستفادة، إذا كان المكتب على استعداد للقيام بنفس الشيء. ولذلك، تعتبر الأمانة أنها حاولت تنفيذ التوصية ولا يمكنها فعل المزيد دون مساعدة من المكتب.

٥٩ - ويرى المكتب أن اللجنة كانت مسؤولة عن إجراء عملية الشراء وإبرام اتفاق مع الخبير الاستشاري الذي وقع عليه الاختيار. غير أن المكتب لاحظ أنه على ما يبدو كانت هناك مشاكل تعاقدية تتعلق بالصياغة القانونية للشروط العامة للعقد. ولذلك، لم تضع اللجنة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف العقد في صيغته النهائية رغم الجهود التي بذلها المكتب لتسوية العقد تمشيا مع نفس الإجراءات المستخدمة فيما لو كان الخبير الاستشاري ذاته قد أجرى تقييما سابقا للمخاطر لصالح المكتب.

٦٠ - واعتبر المكتب أنه بذل كل ما في وسعه لمساعدة اللجنة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف في وضع العقد في صيغته النهائية مع الخبير الاستشاري، لكنه يرى أن عدم توصل هذين الأخيرين إلى اتفاق بشأن بعض جوانب شروط العقد حال دون وضعه في صيغته النهائية في الوقت المناسب.

٦١ - وذكرت اللجنة أنها التزمت التزاما تاما بإجراءات الأمم المتحدة في مجال الشراء.

٦٢ - وأبلغ المكتب المجلس كذلك أنه بعد ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، غطت المناقشات الأولية إمكانية إجراء عملية مشتركة للدروس المستفادة مع اللجنة. وعقدا مناقشات في جنيف بهدف التوصل إلى صيغة مقبولة لإجراء هذه العملية. غير أنه على ما يبدو كانت شروط اللجنة لإجراء العملية مختلفة عن شروط المكتب. فعلى وجه الخصوص، لم ترغب اللجنة في إدراج المسائل التي جرت مناقشتها في عمليات مراجعة الحسابات السابقة في هذه العملية. وأبلغ المكتب المجلس بأنه شعر بأن هذا سيمس باستقلاليته.

٦٣ - ونتيجة لفشل هاتين المبادرتين، قرر المكتب إعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة عن مختلف نتائجه واستنتاجاته المستخلصة من عمليات مراجعة الحسابات التي أجراها منذ شروعه في مراجعة حسابات اللجنة. وتوقع أن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

٦٤ - **ويعرب المجلس عن القلق إزاء عدم تنفيذ اللجنة والمكتب للتوصية المذكورة أعلاه، رغم أن هذا الأخير كان يجري عمليات داخلية لمراجعة الحسابات وفقا لخطته السنوية، وتمشيا مع الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧١.**

ثالثا - شكر

٦٥ - يود مجلس مراجعي الحسابات الإعراب عن تقديره لما قدمته لجنة الأمم المتحدة للتعويضات من تعاون ومساعدة.

(توقيع) فيليب **سيغان**
الرئيس الأول لدائرة الحسابات في فرنسا
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) غييرمو ن. **كاراغ**
رئيس لجنة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) شوكت أ. **فقيه**
المراجع العام للحسابات لجمهورية جنوب أفريقيا

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

ملاحظة: وقع السيد سيغان الصيغتين الانكليزية والفرنسية من تقرير مجلس مراجعي الحسابات؛ بينما لم يوقع الأعضاء الآخرون للمجلس سوى الصيغة الانكليزية.

الحواشي

(١) انظر S/2004/789.

(٢) قدم آخر تقرير في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/57/5 (vol.I) و Corr.1)، الفقرات ٣٦-٧٩.

(٣) انظر أيضا تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/58/114)، الفقرات ١٥ (ب) - (هـ).